؟

تعين عليه ذلك وان اداه الي ان يمن عليهم ويخلي
سبيلهم فعل ذلك ويجب من الخمس وان اداه الي
ان ياخذ منهم الفدا بالاسري الذي عندهم او بمال
فعل ذلك ويجب من الخمس ايضا وان اداه
الي ضرب الجزية عليهم فعل ذلك ويجب المصرف
عليه من الخمس وان اداه الي استرقاقهم فعل
ذلك وهو راجع للغنيمة وهذه الوجوه بالنسبة
للرجال المقاتلة واما الذراري والنسا فليس الا
الاسترقاق او المفاداة فاو في كلام المولف للتنويع
وفي كلام الشر للتخيير وهو مشكل لانه اذا كان المعتبر
النظر فيما هو مصلحة فاين التخيير والجواب ان
التخيير حيث راى ان كلا من الامور مصلحة ويحتمل
ان يكون المراد بالتخيير لازمه وهو عدم تعيين
واحد منهم ابتدا ص ولا يمنعه حمل بمسلم ش
ابوه ولا يمنع استرقاق الامة حملها بمسلم كان تزوجها
مسلم ببلد الحرب ثم سبيت حاملا او بمسلم زوجها
قبل سبيه ثم سبيت هي حاملا وقد احبلها وهو
كافر او بعد اسلامه لانه يتبع اباه في الدين
والنسب فالحمل في جميع هذه الصور مسلم ورق
هي في جميعها واما رق الحمل ففيه تفصيل اشار له
بقوله ص ورق ان حملت به بكفر ش اي في حال كفر ابيه
كما في الصورة الوسطي لا ان حملت به في حال اسلام
ابيه كما في الطرفين من الصور وهذا بغير قوله

فيما

فيما سبا اني ولده وماله فيئ مطلقا فليس معني
الاطلاق حملت به بكفر او اسلام بل معناه كان
الولد صغيرا او كبيرا ص والوفا بما فتح لنا به بعضهم
ش يعني انه اذا اشترط علينا شخص من العدو
مثلا انه اذا فتح لنا الحصن او البلد او القلعة ان نومنه
علي نفسه او علي ماله او اولاده او علي غيره لكن
فانه يجب علينا ان نوفيه بذلك ولو قال افتح لكم علي
ان تومنوني علي فلان راس الحصن فرضوا وفتح
فالراس مع الرجل امنان وكذا علي فلان لانه
لا يطلب الامام لغيره الا مع طلبه لنفسه ص
وبامان الامام مطلقا ش يعني ان من امنه امير
المومنين فانه يجب له الوفا بذلك التامين سوا كان
في بلد ذلك السلطان الذي امنه او في بلد غيره
من ساير بلاد المسلمين فاي اقليم يحل فيه فماله
ودمه معصوم ولا يحل لاحد ان يستبيح من ذلك
شيا واذا اراد هذا المومن ان يرجع الي بلده فلا
يجوز لاحد ان يعرض له بل يخلي سبيله لانه
يجب له الوفا بذلك لبلد من بلاد المسلمين وسوا امنه كل
قبل الفتح او بعده وسوا امير المومنين امير الجيش
ص كالمبارز مع قرنه ش يعني انه يجب علي المبارز مع
قرنه الوفا بما شرطه عليه من القتال راجلين
او راكبين علي بعيرين او فرسين او رمحا او خنجر
او نحو ذلك والقرن بالكسر المكافي في الشجاعة

Copyright © King Saud University